



قرار ١٤/ق.و تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨

نشر اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج
العائدتين للرقعتين رقم ٩ و٤ في المياه البحرية اللبنانية
على الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول

إن وزير الطاقة والمياه:

- بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولاسيما المادتان ٩ و ١٠،
- بناءً على القانون ٢٨ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧ (الحق في الوصول الى المعلومات)،
- بناءً على المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول) ولاسيما المادة ٩ منه،
- بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) ولاسيما المادة ٦,٧ من دفتر الشروط،
- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧ والقاضي بمنح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين رقم ٩ و٤ في المياه البحرية اللبنانية وتفويض وزير الطاقة والمياه بتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج في هاتين الرقعتين بالنيابة عن الدولة اللبنانية،

ولما كان مجلس الوزراء قد منح بموجب قراره رقم ٣٢ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧ رخصتين بتروليتين حصريتين لائتلاف الشركات المكوّن من شركات Total SA و Eni International BV و JSC و Novatek في الرقعتين رقم ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية،

ولما كان مجلس الوزراء قد فوض وزير الطاقة والمياه وبموجب قراره المنوّه عنه أعلاه توقيع الاتفاقيتين بالنيابة عن الدولة اللبنانية عملاً بأحكام القانون ١٣٢/٢٠١٠،

ولما كان وزير الطاقة والمياه قد وقّع بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٨ الاتفاقيتين الموقعتين أصولاً من قبل الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق والمملوكة منهم بالكامل وفقاً للقوانين المرعية الاجراء وهي شركات: Total E&P Liban SAL (المملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي شركة Total SA)

و Eni Lebanon BV (المملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي شركة Eni International و (BV و Novatek Lebanon SAL (المملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي شركة (JSC Novatek)،

ولما كان القانون ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات) يعرّف بموجب المادة الثانية منه "الإدارة" ب "الدولة وإداراتها العامة"، كما ينص على أن العقود التي تجريها الدولة هي من المستندات المتوجب نشرها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: عملاً بأحكام القانون ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات) تُنشر اتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة مع أصحاب الحقوق البترولية في الرقعة رقم ٤ من المياه البحرية اللبنانية على الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول بصفتها الادارة العامة المناط بها صلاحيات إدارة الأنشطة البترولية ومراقبتها والاشراف عليها بموجب المادة ١٠ من القانون ٢٠١٠/١٣٢.

المادة الثانية: عملاً بأحكام القانون ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات) تُنشر اتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة مع أصحاب الحقوق البترولية في الرقعة رقم ٩ من المياه البحرية اللبنانية على الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول بصفتها الادارة العامة المناط بها صلاحيات إدارة الأنشطة البترولية ومراقبتها والاشراف عليها بموجب المادة ١٠ من القانون ٢٠١٠/١٣٢.

المادة الثالثة: يُبلّغ هذا القرار الى هيئة إدارة قطاع البترول والى من يلزم.

وزير الطاقة والمياه


سيزار أبي خليل

